

الحماية الدولية لنازح البيئي بين إشكالية قصور النصوص القائمة وتداعيات الأمن الإنساني

International Protection of Environmentally Displaced Persons Between the Problem of Existing Legal Gaps and the Implications for Human Security

ليلة علام*، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

lila.allam@ummto.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/03/05 تاريخ قبول المقال: 2026/05/01 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز مظاهر قصور المنظومة القانونية الدولية في حماية النازح البيئي، بما في ذلك غياب مصطلح النزوح البيئي في اتفاقية جنيف لسنة 1951، ومحدودية الإجراءات المتخذة في القانون الدولي للبيئة، وتقييد الحماية في بعض المبادرات الدولية مثل المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لسنة 1998، واتفاقية كمبالا لسنة 2009 التي اقتصرحت أحكامها على حماية النازحين داخليًا دون أن تشمل النازحين دوليًا. مما انعكس سلبًا على كل أبعاد الأمن الإنساني هذا ما يستدعي ضرورة قيام المجتمع الدولي بتعزيز الحوكمة البيئية، وتطوير إطار قانوني دولي يعترف بالنازح البيئي ويوفر له حماية قانونية شاملة ومستدامة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، النازح البيئي، قصور النصوص، تداعيات، الأمن الإنساني.

Abstract:

His research paper seeks to highlight the deficiencies of the international legal system in protecting environmentally displaced persons, including the absence of the concept of environmental displacement in the Geneva Convention, the limited measures within international environmental law, and the restricted protection offered by initiatives such as the Guiding Principles on Internal Displacement and the Kampala Convention, which apply only to internally displaced persons and exclude cross-border cases. These gaps have negatively affected all dimensions of human security, underscoring the need for the international community to strengthen environmental governance and develop a comprehensive legal framework that formally recognizes environmentally displaced persons and ensures them sustainable legal protection.

Key words: International protection, environmental displacement, legal shortcomings, implications, human security.

المقدمة:

أصبحت ظاهرة النزوح البيئي من أبرز التحديات الإنسانية المعاصرة في ظل تزايد حدة التغيرات المناخية وتدهور الموارد الطبيعية، وما يترتب عنها من كوارث بيئية متكررة طبيعية كانت أو ناتجة عن الأنشطة البشرية. وقد أدت هذه التحولات إلى اضطراب أعداد متزايدة من السكان إلى مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة بصفة مؤقتة أو دائمة بحثا عن ظروف معيشية أكثر أمنا، الأمر الذي أضفى على النزوح البيئي طابعا إنسانيا وقانونيا بالغ التعقيد.

ورغم خطورة هذه الظاهرة واتساع نطاقها، لا يزال النازح البيئي يعاني من قصور واضح في الحماية القانونية الدولية القائمة نتيجة غياب تعريف قانوني موحد له، وعدم إدراجه ضمن الفئات المشمولة بالحماية في الاتفاقيات الدولية التقليدية، وعلى رأسها اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. وقد أسفر هذا الفراغ القانوني عن حرمان النازحين البيئيين من ضمانات قانونية فعالة مما جعلهم أكثر عرضة لانتهاك حقوقهم الأساسية.

وقد انعكس هذا القصور في الحماية الدولية سلبا على الأمن الإنساني المستدام الذي لم يعد يقتصر على حماية أمن الدولة وحدودها، بل أصبح يركز على حماية الإنسان وكرامته من مختلف التهديدات. إذ يؤثر النزوح البيئي تأثيرا مباشرا على الأبعاد الاقتصادية والغذائية والصحية والبيئية للأمن الإنساني، ويزيد من هشاشة الفئات الضعيفة، ويعرقل مسارات التنمية، بما يشكل تهديدا حقيقيا للاستقرار المجتمعي.

تكمُن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على بيان العلاقة بين النزوح البيئي وقصور الحماية القانونية الدولية من جهة، وانعكاس ذلك على الأمن الإنساني من جهة أخرى، بهدف تحليل أوجه القصور القائمة واقتراح سبل قانونية وآليات مناسبة لتعزيز حماية النازحين البيئيين. كما تهدف الدراسة إلى إبراز الأسس القانونية الدولية ذات الصلة بموضوع النزوح البيئي، وانطلاقا مما سبق تتمحور إشكالية هذا المقال في التساؤل عن ما مدى مساهمة قصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي في تهديد أبعاد الأمن الإنساني؟.

ولقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف وتحليل فعالية النصوص القانونية الدولية القائمة في حماية النازحين البيئيين، مع وصف الظاهرة وبيان انعكاساتها على الأمن الإنساني والبحث عن آليات لتفعيل دورها .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا يتعين الوقوف على بيان إشكالية قصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي (1)، وأثر ذلك على أبعاد الأمن الإنساني وسبل تفعيل هذه المنظومة (2).

1- إشكالية قصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي:

تبرز مسألة حماية النازح البيئي العديد من الإشكالات القانونية العالقة خاصة في ظل عدم كفاية المنظومة القانونية الدولية القائمة في استيعاب هذا النمط الجديد من النزوح، فعلى الرغم من تزايد الكوارث الطبيعية المسببة لهذه الظاهرة لازال الإطار القانوني الدولي يفتقر إلى أساس واضح يمنح لهذه الفئة حماية خاصة وملزمة، هذا ما يستدعي تحديد مظاهر هذا القصور، وتحليل أسبابه بغية معالجتها.

1.1- مظاهر قصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي:

تعاني المنظومة القانونية الدولية القائمة في نقص فعاليتها في حماية النازح البيئي وذلك يظهر في عدة جوانب بما في ذلك عدم استيعاب مصطلح النزوح البيئي في اتفاقية جنيف، ومحدودية الإجراءات المتخذة في إطار القانون الدولي للبيئة، إلى جانب تضيق نطاق الحماية المقررة في بعض المبادرات الدولية المتعلقة بالنزوح البيئي، ومن ثم الاكتفاء بتوفير له حماية عامة مقررة في القانون الدولي الإنساني.

1.1.1- عدم استيعاب النزوح البيئي في اتفاقية جنيف :

تمثل مسألة الحماية القانونية للنازحين البيئيين فجوة قانونية على المستوى الدولي فلا توجد حتى اليوم حماية قانونية دولية واضحة ، إذ لم يعترف بهم رسمياً كفئة مستقلة في القانون الدولي فعند الرجوع إلى المادة 1 من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 لم تعترف بلاجئ لأسباب بيئية حيث لا تشمل من يضطرون إلى النزوح بسبب التغيرات المناخية أو الكوارث الطبيعية، لأنها تقتصر على حالات الاضطهاد السياسي أو الديني أو العرقي¹، وعليه ضيق كثير من تعريف مصطلح اللاجئ هذا ما يستدعي ضرورة قيام المجتمع الدولي بتكريس حماية قانونية دولية خاصة تتناسب مع خصوصيات هذه الظاهرة خاصة أنها تعد مشكلة جماعية تمس العديد من الأفراد، وفي العديد من الحالات من الصعب إصلاح الأضرار البيئية، ومن ثم صعوبة عودة النازح لأسباب بيئية إلى منطقته .

1.1.2- محدودية الإجراءات المتخذة في إطار القانون الدولي للبيئة في حماية النازح البيئي:

أدرك المجتمع الدولي أن التدهور البيئي لم يعد مسألة محلية بل أصبح تهديدا حقيقيا لرفاهية الإنسان والتنمية، وقضية مشتركة تتجاوز حدود الدول وتتطلب تعاونا دوليا، وفي هذا السياق برزت الحاجة إلى إرساء قواعد قانونية دولية تهدف إلى حماية البيئة، وهو ما توج بعقد أول مؤتمر دولي شامل حول البيئة الإنسانية المتمثل في مؤتمر ستوكهولم 1972، ولقد تم تقرير فيه حق الإنسان العيش في بيئة سليمة ومتوازنة تصون كرامته ورفاهيته، ويعد نقطة تحول أساسية في نشأة القانون الدولي للبيئة².

تجدر الإشارة إليه على الرغم من أهمية هذا المؤتمر الذي ساهم بشكل غير مباشر في إبراز العلاقة بين التدهور البيئي وأثاره السلبية على الإنسان، إلا أنه لم يرقى إلى مستوى معالجة مسألة النزوح البيئي التي تعد نتيجة حتمية للمخاطر البيئية، مما رتب لاحقاً فراغاً تشريعياً دولياً في هذا المجال، وبنتيجة تهديد الأمن الإنساني بكل أبعاده.

بعد إبرام مؤتمر ستوكهولم استمرت جهود الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية قضية البيئية باعتبارها مسؤولية مشتركة بين جميع الدول أين تم إبرام مؤتمرات أخرى ذات صلة بما في ذلك مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل بموجب قرار الجمعية العامة رقم 44-228 مؤرخ في ديسمبر 1988 في الفترة الممتدة بين 3 إلى 14 جوان 1992 حيث انبثق عنه العديد من الوثائق تمثلت في إعلان قمة الأرض الذي تضمن 27 مبدأً، وأجندة القرن 21، ومبادئ حماية الغابات³.

إلى جانب ذلك انبثقت عن مؤتمر قمة الأرض اتفاقية إطارية حول تغيير المناخ سنة 1992 أين انحصر اهتمام مجمل أطرافها على ضرورة تخفيف الآثار السلبية لظاهرة الاحتباس الحراري⁴، وكذلك بروتوكول كيوتو لسنة 1997 لتعزيز التزامات الدول في الحد من الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة⁵، وما يمكن تسجيله عن هذا المؤتمر على الرغم من معالجته العديد من المسائل بما في ذلك الآثار السلبية للتدهور البيئي، تغيير المناخ، الكوارث الطبيعية وكلها تعد من الأسباب الرئيسية للنزوح البيئي، لكنه لم يرقى إلى مستوى إرساء قواعد قانونية دولية صريحة متعلقة بهذه الظاهرة بسبب اهتمام المجتمع الدولي في تلك الفترة باتخاذ تدابير وقائية بحماية البيئة أكثر من معالجة النتائج الإنسانية المترتبة عنها.

كما أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية أخرى لمعالجة مشكلة تهدد البيئة المتمثلة في التصحر وذلك في سنة 1994⁶، ويكمن الهدف منها الحد من أثار الجفاف من خلال اعتماد سياسات تنموية مستدامة خاصة في المناطق المتضررة، ورغم هذه الأهمية إلا أنها لم تصل درجة إنشاء نظام قانوني دولي لحماية النازحين البيئيين مما يجعل دورها مكملًا لا بديلاً في ترسيخ حماية قانونية دولية مستقلة خاصة بهذه الفئة.

تم أيضاً في نفس الصدد إبرام اتفاقية باريس للمناخ وذلك في سنة 2015 أين وقع عليها ممثلو 195 دولة ودخلت حيز التنفيذ سنة 2016⁷، حيث صادقت عليها 55 دولة التي تعد من أكثر الدول المسؤولة عن انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة قدرتها 55%، ويكمن الهدف من هذه الاتفاقية الحد من أثار التغيير المناخي بمعالجة أسبابه، وتعزيز قدرات الدول للتكيف مع تداعياته من أجل تحقيق العدالة المناخية والأمن الغذائي مع مراعاة جميع المصالح، فضلاً عن تخصيص نصف تريليون دولار لمواجهة هذه المشكلة حتى سنة 2020، ولم تلزم الدول بكميات محددة من الانبعاثات غير أنها تلزمها بتقديم مساعدات لخفضها وذلك حسب قدراتها وحجم مسؤوليتها⁸.

ما يمكن تسجيله عن هذه الاتفاقية رغم أنها تهدف إلى تقليص الآثار المناخية التي تعد سببا من أسباب النزوح القسري. كما ترمي إلى دعم الدول لاسيما النامية منها في تقرير سياسات وقائية تحمي الإنسان من مشاكل المناخ تعزيزا للأمن الإنساني بما يكرس حماية غير مباشرة لنازحين البيئيين، غير أنها لم تعترف بالنازح البيئي بصفة صريحة.

1. 1. 3-تضييق نطاق الحماية المقررة في بعض المبادرات الدولية المتعلقة بالنزوح البيئي:

تعد مسألة تضييق نطاق الحماية المقررة لنازح البيئي في بعض المبادرات الدولية مظهر آخر من مظاهر قصور المنظومة القانونية الدولية المكرسة لحماية هذه الفئة وذلك يعود إلى الطابع التقليدي لنظام القانوني الدولي القائم على مراعاة السيادة الوطنية لدول وعدم التدخل في شؤونها الخاصة، وهذا ما يتجلى بوضوح في المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998 التي تضمن حماية حقوق الإنسان، ومنع النزوح التعسفي، وضمان الحماية والمساعدة والعودة الكريمة التي تطبق فقط على النازحين الداخليين الذين اضطروا إلى مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة دون تجاوز الحدود الداخلية لدولتهم، وعليه فإن النازح الدولي الذي يعبر حدود دولته لا تشملته الحماية . كما أنها تقتصر إلى الطابع الإلزامي.

بالإضافة إلى ذلك تم إبرام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا التي تعد نقلة نوعية تم اعتمادها في 23 أوت 2009 بمدينة كمبالا ودخلت حيز التنفيذ سنة 2012، وتعد أول اتفاقية إقليمية ملزمة تنظم مسألة النزوح الداخلي، وعليه اعترفت جزئيا بالنزوح البيئي، بسبب اقتصرها على الإطار الإقليمي وعدم شموليتها لنزوح العابر للحدود⁽⁹⁾. وبنتيجة فإن النازحين البيئيين ما زالوا خارج نطاق الحماية القانونية الدولية الملزمة، مما يجعل من الضروري أن يتجه المجتمع الدولي نحو وضع إطار قانوني خاص يضمن لهم الحماية والكرامة والحقوق الأساسية تحقيقا للأمن الإنساني.

1. 1. 4- افتقار النازح البيئي لحماية دولية متخصصة

بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 يتضح بأنه احد الأطر القانونية لحماية الإنسان الذي قرر العديد من الحقوق الأساسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة، والصحة والسكن ومستوى معيشي لائق. كما تنص المادة 13 منه صراحة على حق الفرد في التنقل داخل الدولة التي يقيم فيها، والاختيار الأمن لمكان إقامته، وله أيضا الحق في مغادرة أي بلد، بما فيه بلده والعودة إليه مع بقاء كل حقوقه قائمة ويمكن الاستفادة منها أثناء رجوعهم إليها¹⁰، وعلى الرغم من هذه الأهمية إلا أن دور هذا الإعلان في حماية النازحين البيئيين يبقى محدودا بشكل واضح لأنه يبقى إطارا لحماية جميع الأفراد ، ولم يعالج بشكل مباشر ظاهرة النزوح الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو التغيرات المناخية.

تم تسجيل هذا القصور أيضا في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 اللذان تضمنتا العديد من الحقوق لجميع الأفراد دون استثناء كالحق في الحياة، والحرية، الحق في التنقل والإقامة، الحق في المساواة، والتغذية واللباس والسكن، والضمان الاجتماعي... الخ، حيث تم تكريس حماية قانونية عامة تحمي حقوق جميع الأفراد دون تمييز، وعليه افتقار النازح البيئي لحماية متخصصة ومباشرة تحميه من كل الانتهاكات.

2.1- أسباب قصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي:

تعتري المنظومة القانونية الدولية القائمة العديد من النقائص ساهمت في عدم فعاليتها في تقرير حماية قانونية متكاملة للنازح البيئي تتناسب مع خصوصية أوضاعه، وذلك يعود إلى جملة من الأسباب سواء كانت قانونية، وأخرى اقتصادية، ومؤسسية.

1.2.1- الأسباب القانونية:

يعد غياب تعريف قانوني دولي دقيق لمصطلح النازح البيئي من أبرز الإشكالات القانونية التي تعيق تنظيم هذه الظاهرة في إطار قانوني ملزم، إذ لم يرد هذا المصطلح في أي من الاتفاقيات الدولية القائمة، وعلى رأسها اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ويرجع ذلك لطبيعة المركبة للنزوح البيئي الناتج عن تداخل عوامل بيئية واقتصادية واجتماعية وسياسية، بما يصعب حصره في سبب قانوني واحد محدد¹¹، ومن جهة أخرى فهذا الفراغ يعود إلى إشكالية تعدد المصطلحات المستعملة والمتداخلة لوصف هذه الفئة، مثل النازح البيئي، والمهاجر البيئي، واللاجئ البيئي، واللاجئ المناخي. ومن ثم فإن هذا التعدد يعكس اختلافا في التكيف القانوني بين النزوح القسري والهجرة الطوعية، ويرتب غموضا مفاهيميا دون التوصل إلى تعريف قانوني موحد¹².

كما يرتبط هذا التردد الدولي بتمسك القانون الدولي التقليدي بمنطق الاضطهاد البشري كأساس للحماية، مقابل استبعاد الأسباب البيئية باعتبارها عوامل غير شخصية، فضلا عن خوف الدول من أن يؤدي إقرار تعريف قانوني مستقل للنازح البيئي إلى توسيع نطاق الالتزامات الدولية في مجالات الهجرة وإعادة التوطين، وتقاسم الأعباء المالية خاصة في الدول النامية التي تعاني من محدودية الموارد وعدم قدرة البعض منها على استيعاب أعداد كبيرة من النازحين¹³. وقد أسهمت هذه الاعتبارات في الاكتفاء بتعريفات فقهية ومؤسسية غير ملزمة¹⁴، مما كرس حالة من الغموض القانوني، وأضعف إمكانية توفير حماية دولية فعالة للنازحين البيئيين.

علاوة عن ذلك يمكن إرجاع غياب حماية قانونية دولية خاصة بالنازحين البيئيين إلى اعتبارات السيادة الوطنية التي تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي إذ تحتفظ الدول على أي التزام قد يقيد سلطتها في

تنظيم حدودها وسياساتها الداخلية، خاصة في مجالات الهجرة وإعادة التوطين، وتعتبر النزوح البيئي غالباً مسألة داخلية لا تتطلب التدخل الدولي¹⁵، إضافة لذلك يخشى البعض من أن يؤدي الاعتراف القانوني بهذه الفئة إلى فرض التزامات طويلة الأمد تتعارض مع الأمن القومي والاستقرار الاجتماعي لذلك تم استخدام مبدأ السيادة كحجة قانونية لتبرير عدم تكريس حماية دولية خاصة، والاكتفاء بمعالجات إنسانية أو طوعية لا ترقى إلى الالتزام القانوني الملزم.

2.2.1- الأسباب الاقتصادية:

تعتبر الاعتبارات الاقتصادية من أبرز العوامل التي تحد من تقرير حماية قانونية دولية خاصة بالنازحين البيئيين لأن الاعتراف القانوني بهذه الفئة يترتب تكاليف مالية كبيرة للدول المستقبلة تشمل الإيواء، والخدمات الأساسية، والإدماج الاجتماعي والاقتصادي. إلى جانب ذلك تثير مخاوف الدول خاصة الصناعية منها مسألة المسؤولية التاريخية عن التغير المناخي خشية تحميلها أعباء مالية إضافية مقابل أضرار بيئية قد تكون بعيدة النتائج أو غير مباشرة، ونتيجة لذلك يقتصر تدخل المجتمع الدولي غالباً على المقاربات الإنسانية الطارئة وغير الملزمة، مما يعزز الفراغ القانوني، ويضعف مستوى الحماية الفعلية للنازحين البيئيين.

3.2.1- الأسباب المؤسسية:

تمثل العوامل المؤسسية من أبرز العوامل التي تحد من فعالية الحماية القانونية الدولية للنازحين البيئيين، إذ لا توجد جهة دولية مختصة وحصرية تتولى حمايتهم حيث يقتصر دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على حالات النزوح الناتجة عن الاضطهاد البشري. إلى جانب ذلك يساهم ضعف التنسيق بين المنظمات الدولية المعنية بالبيئة وحقوق الإنسان والهجرة بما في ذلك (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين... الخ) في تقديم حلول مجزأة وغير فعالة دون فرض التزامات ملزمة على الدول، فيما تعاني الآليات القائمة من قصور في الرصد المبكر والتدخل المسبق، خاصة في حالات التدهور البيئي التدريجي مثل التصحر وارتفاع مستوى البحار. ويؤدي هذا الواقع المؤسسي المتفكك إلى استمرار الغموض القانوني وضعف مستوى الحماية الممنوحة للنازحين البيئيين في ظل ضعف الجهود الدولية بالاهتمام بضحايا التدهور البيئي¹⁶.

انطلاقاً مما سبق ذكره يتضح أن إشكالية النزوح البيئي لا تقتصر على الجانب المفاهيمي، بل تعكس قصوراً بنيوياً في القانون الدولي عن مواكبة التحولات البيئية المتسارعة، وقد أدى ذلك إلى نشوء فراغ قانوني أضعف الحماية المقررة للنازحين البيئيين، وأوجد حالة من الغموض بشأن مركزهم القانوني وما يترتب عنه من حقوق والتزامات الأمر الذي يستدعي تدخلاً قانونياً دولياً، سواء من خلال إقرار تعريف مستقل للنزوح البيئي أو اعتماد تفسير مرن للنصوص القائمة بما يحقق متطلبات الأمن الإنساني والعدالة المناخية.

2- أثر قصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي على أبعاد الأمن الإنساني وسبل تفعيلها:

يبدو من خلال تحليل المنظومة القانونية الدولية القائمة أنها مازالت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالمركز القانوني خاص بالنازح البيئي مما انعكس سلبا على وضعه كإنسان، وتتجاوز آثار هذا القصور الجانب القانوني لتمس مختلف أبعاد الأمن الإنساني مما يستدعي اتخاذ آليات قانونية للاهتمام بهذه الفئة.

1.2- أثر قصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي على أبعاد الأمن الإنساني:

يترتب عن عدم فعالية قواعد القانون الدولي في حماية النازح لأسباب بيئية العديد من الانعكاسات السلبية التي مست كل أبعاد الأمن الإنساني سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

1.1.2- الآثار المباشرة لقصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي على أبعاد الأمن الإنساني:

إن الفجوة في حماية النازحين البيئيين المترتبة عن قصور النصوص الدولية القائمة لم يقصر آثارها على حرمان هذه الفئة من الاعتراف القانوني فحسب بل يمتد ليمس بصفة مباشرة الأمن الاقتصادي والغذائي.

1.1.1.2- أثر قصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي على الأمن الاقتصادي:

يرتب النزوح البيئي آثارا واضحة على الأمن الاقتصادي الذي يعد من بين أهم الأبعاد الرئيسية للأمن الإنساني¹⁷، خاصة في ظل غياب منظومة قانونية خاصة تضمن حماية النازح البيئي مما ينعكس سلبا على أهم الحقوق الاقتصادية للعنصر البشري الذي يعد محور التنمية المستدامة، إذ يؤدي فقدان الموارد الطبيعية وتدهور الأراضي الزراعية إلى تراجع الإنتاجية وانخفاض الدخل في المناطق المتضررة. كما يتسبب انتقال السكان إلى مناطق جديدة في زيادة الضغط على الموارد المحدودة وفرص العمل، مما يخلق حالة عدم التوازن الاقتصادي بين مناطق النزوح والاستقبال⁽¹⁸⁾.

إلى جانب ذلك تتحمل الحكومات تكاليف إضافية لتوفير الإيواء والخدمات الأساسية للنازحين، مما يشكل عبئا على ميزانياتها ويؤثر سلبا في مشاريع التنمية والاستثمار، كما يفقد العديد من النازحين مصادر رزقهم، فيتحولون من منتجين إلى فئات هشة تعتمد على المساعدات الإنسانية. وبالتالي يمثل النزوح البيئي تحديا حقيقيا للأمن الاقتصادي، لما له من انعكاسات على النمو والاستقرار الاجتماعي، وجهود الدولة في تحقيق التنمية المستدامة.

2. 1. 1. 2- أثر قصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي على الأمن

الغذائي:

يعد الأمن الغذائي من أكثر أبعاد الأمن الإنساني تأثراً بظاهرة النزوح البيئي، فغياب إطار قانوني دولي ملزم يعترف بالنازحين البيئيين ويكفل لهم حقوقاً واضحة ينعكس سلباً على قدرتهم في الوصول إلى الغذاء الكافي والأمن والمستدام، إذ يؤدي تدهور الأوضاع البيئية المؤدية لنزوح إلى فقدان مساحات واسعة من الأراضي الزراعية وتراجع الإنتاج بسبب الجفاف، والفيضانات، والتصحر، وتلوث الموارد الطبيعية لاسيما في المناطق الريفية التي تعتمد على الزراعة لتأمين غذائها⁽¹⁹⁾، ومع انتقال السكان من مناطقهم الأصلية تتناقص اليد العاملة الزراعية في المناطق المنتجة، بينما تزداد الضغوط على الموارد الغذائية في المناطق المستقبلية للنازحين، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتفاقم أزمة الغذاء.

كما يواجه النازحون صعوبات كبيرة في الحصول على غذاء كاف ومغذ نتيجة محدودية الموارد وضعف الخدمات، وهو ما يجعل النزوح البيئي عاملاً رئيسياً في إضعاف استدامة الأمن الغذائي، ويهدد استقرار الأفراد والمجتمعات على حد سواء خاصة فئة الأطفال والنساء منهم²⁰، ويزيد هذا الوضع سوءاً في ظل غياب حماية قانونية دولية تضمن للنازحين البيئيين الحق في الحصول على المساعدات الغذائية أو إدماجهم في السياسات الغذائية للدول المستقبلية، الأمر الذي يجعلهم عرضة للجوع وسوء التغذية.

يرتبط النزوح البيئي ارتباطاً وثيقاً بتدهور الموارد البحرية في الدول المستقبلية، ولاسيما في ظل قصور الحماية القانونية الدولية للنازحين البيئيين، وما يترتب عنه من غياب آليات فعالة تضمن إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي. فمحدودية إمكانيات النازحين البيئيين وافتقارهم لسبل العيش المستقرة تدفع بعضهم إلى البحث عن وسائل بديلة لتأمين احتياجاتهم الأساسية، الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى ممارسات مضرّة بالبيئة، مثل الصيد غير المشروع للأسماك والكائنات البحرية في المناطق الساحلية، واستخدام أساليب غير مستدامة تحول دون تجدد المخزون البحري.

تساهم هذه الممارسات في استنزاف الثروة السمكية وتراجع الرصيد البيولوجي البحري، مما ينعكس سلباً على حق سكان المناطق الساحلية ومواطني الدولة المضيفة في الاستفادة من الموارد البحرية، ويؤدي في نهاية المطاف إلى تعقيد جهود تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة الجوع، وعليه فإن استمرار هذا الوضع يبرز بوضوح أن غياب إطار قانوني دولي ملزم لحماية النازحين البيئيين لا يهدد البيئة فحسب، بل يقوض أحد الأهداف الجوهرية للأمن الإنساني المستدام، والمتمثل في ضمان الحق في الغذاء على نحو آمن ومستدام⁽²¹⁾.

يلجأ كذلك بعض النازحين البيئيين إلى ممارسات بيئية غير مستدامة، مثل تدهور الأراضي، وحرث المنحدرات، واستغلال المناطق الغابية عبر إزالة الأشجار وتحويلها إلى أراضي زراعية بهدف تأمين الغذاء أو تحقيق دخل مادي غير أن هشاشة الظروف البيئية والاقتصادية والاجتماعية تؤدي في كثير من الأحيان إلى

فشل هذه الأنشطة، ومن ثم تدهور الغابات دون تحقيق الأمن الغذائي، وزيادة الضغوط على الموارد الطبيعية نتيجة الاستهلاك غير الرشيد لها⁽²²⁾.

2.1.2- الآثار غير المباشرة لقصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي على

أبعاد الأمن الإنساني:

تنتقل الآثار السلبية المترتبة عن عدم فعالية مختلف النصوص الدولية المتوفرة في حماية فئة النازحين البيئيين من البعد الاقتصادي والغذائي بطريقة غير مباشرة إلى الأبعاد الأخرى للأمن الإنساني نظرا للعلاقة الارتباطية الموجودة بينهما بما في ذلك الأمن الصحي والبيئي.

1.2.1.2- أثر قصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي على الأمن

الصحي :

يعتبر النزوح البيئي من العوامل التي تنعكس بشكل مباشر على الأمن الصحي خاصة في ظل عدم فعالية المنظومة القانونية الدولية القائمة، حيث يؤدي انتقال السكان من مناطقهم الأصلية إلى تجمعات جديدة تقتقر غالبا إلى البنية التحتية والخدمات الصحية الضرورية، وينتج عن ذلك انتشار للأمراض المعدية بسبب الاكتظاظ، وسوء الصرف الصحي، ونقص المياه الصالحة للشرب.

بالإضافة إلى ذلك تساهم الكوارث البيئية المسببة للنزوح مثل الجفاف والفيضانات وتلوث الموارد في زيادة المخاطر الصحية وانتشار الأمراض المرتبطة بالبيئة، مما يضعف قدرة الأنظمة الصحية على الاستجابة الفعالة. كما يعاني النازحون من آثار نفسية وجسدية نتيجة فقدان الاستقرار، ويزداد الوضع خطورة بالنسبة للنساء خاصة الحوامل اللواتي يحملن أعباء صحية وغذائية⁽²³⁾. ومن ثم النزوح البيئي يهدد الأمن الصحي مما يستدعي اعتماد تدابير وقائية بيئية وإرساء حماية قانونية دولية خاصة تتماشى مع متطلبات الأمن الصحي المستدام للعنصر البشري .

2.2.1.2- أثر قصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي على الأمن البيئي:

توجد علاقة تأثير وتأثر بين المشاكل البيئية والنزوح البيئي فإذا كان هذا الأخير نتيجة حتمية للكوارث الطبيعية فإن في حالة حدوثه خاصة في ظل غياب حماية دولية خاصة في حماية النازح البيئي تضمن له أهم حقوقه ففي هذه الحالة سيضطر إلى تجاوز الحدود البيئية لتأمين حياته مما يؤدي إلى زيادة المشاكل البيئية خاصة التلوث، واستنزاف الموارد الطبيعية.

1.2.2.1.2- مساهمة قصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي في انتشار

التلوث:

يؤدي قصور الحماية القانونية الدولية للنزوح البيئي المساس بالأمن البيئي ويزيد من حدة المشاكل البيئية المسببة لهذه الظاهرة خاصة مشكلة التلوث²⁴، نتيجة غياب آليات قانونية وتنظيمية تضمن إدماج

النازحين البيئيين في سياسات بيئية واضحة داخل الدول المستقبلية خاصة في الدول التي تعرف كثافة سكانية . ومن ثم عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها على أكمل وجه اتجاه أفرادها واتجاه النازحون سواء كانوا يقيمون داخل المخيمات أو خارجها، وبنتيجة ازدياد الضغط بشكل ملحوظ على البيئة بهدف تأمين حياتهم، فعدم توفير بدائل سكنية وخدمات أساسية ملائمة يدفع إلى نشوء تجمعات سكانية عشوائية تفتقر إلى شبكات الصرف الصحي وإدارة النفايات، مما يساهم في تلوث التربة والمياه والهواء⁽²⁵⁾.

وعليه ينتج عن تجمعات النازحين البيئيين ارتفاع تصريف المياه المستعملة غير المعالجة، مما يسبب تلوث المياه الجوفية والسطحية ويؤثر في سلامة مياه الشرب وكميتها، وهو ما يتعارض مع الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة. كما يساهم الرمي العشوائي للنفايات في تلوث الأماكن التي يقيمون فيها وتدهور جودة الهواء نتيجة غبار حركة الراجلين⁽²⁶⁾. ويزداد الوضع تعقيداً مع اعتمادهم على وسائل بدائية للطاقة واستغلال الموارد دون ضوابط قانونية، الأمر الذي يساهم في تفاقم التلوث ويهدد الأمن البيئي في ظل غياب إطار قانوني دولي ملزم يكفل حمايتهم ويضمن حقوقهم.

تجدر الإشارة إليه أن التلوث المترتب عن النزوح البيئي سواء كان داخلياً أو دولياً يرتب تكاليف اقتصادية باهضة بالنسبة للدولة المضيفة، أو المنطقة التي تعرف نزوحاً داخلياً، وغالباً ما تكون آثاره غير قابلة للإصلاح.

2.2.2.1.2 - علاقة قصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازح البيئي باستنزاف الموارد الطبيعية:

تعاني مختلف الدول من ندرة في الموارد الطبيعية ويزداد الأمر سوء خاصة في المجتمعات المحلية التي تستضيف النازحون البيئيون على المستوى الداخلي سواء قادمين من الأرياف إلى المدن، واللاجئون القادمين من دول مختلفة، وأمام تفاقم المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها أفرادها خاصة البطالة ، ونقص خدمات الصحة والتعليم وتوفير الأمن الغذائي كلها عوامل مترابطة تدفع المواطنين، وكذا النازحون التنافس على الموارد الطبيعية واستنزافها خاصة في ظل استمرار الفراغ القانوني في حماية حقوقهم بطريقة مباشرة.

كما أن الدولة في فترات النزوح يصعب عليها تفعيل الإدارة البيئية، وتنفيذ البرامج المتعلقة بالبيئة، وينجم عن ذلك جملة من الآثار غير المرغوب فيها كتدهور الموارد الطبيعية غير المتجددة مثل الغابات عن طريق قيام النازحون بقطع الأشجار واستعمالها لأغراض التدفئة⁽²⁷⁾.

إلى جانب مختلف هذه الآثار السلبية للنزوح البيئي على الأمن الإنساني فإن هذا الأخير يهدد كذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الأمن الشخصي نظراً للأوضاع المعيشية الهاشة التي يعيشها النازحون بما في ذلك سوء التغذية وغياب مسكن لائق، وغالباً ما يتعرضون لانتهاك أهم حقوقهم الأساسية كاستغلال والعنف الجسدي والجنسي على النساء خاصة في ظل غياب الحماية القانونية⁽²⁸⁾، كما يسبب في تدهور العلاقات الاجتماعية، وانتشار الفقر والبطالة، وفقدان الهوية الثقافية وتفكك الروابط الأسرية خلافاً للأمن المجتمعي الذي يعد من أهم أبعاد الأمن الإنساني المستدام.

علاوة عن ذلك فإن النزوح البيئي ينعكس سلبا على الأمن السياسي من خلال تصاعد التوترات السياسية بين المناطق أو الدول في حال عبور الحدود، ما قد يؤدي إلى نزاعات داخلية أو إقليمية، هذا ما يستدعي البحث عن الآليات الفعالة للحد من هذه الظاهرة البيئية.

2.2- سبل تفعيل المنظومة القانونية الدولية القائمة لحماية النازح البيئي تحقيقا لمقتضيات الأمن الإنساني:

يستدعي تحقيق الأمن الإنساني المستدام بمختلف أبعاده الحد من النزوح البيئي من خلال البحث عن متطلبات سد الفراغ التشريعي الذي اكتنف المنظومة القانونية الدولية القائمة من خلال تطوير آلية الحوكمة البيئية التي تعد وسيلة وقائية هامة تساهم في الوقاية من هذه الظاهرة، إلى جانب السعي نحو تكريس حماية دولية خاصة تستجيب لخصوصيتها.

1.2.2- تعزيز الحوكمة البيئية كآلية لتفعيل الحماية الدولية لنازح البيئي:

يعد أمر تعزيز الحوكمة البيئية ضرورة حتمية على جميع الدول بهدف التخفيف من المشاكل البيئية التي تعد السبب الرئيسي لانتشار مشكلة النزوح البيئي التي هددت الأمن الإنساني المستدام، وانعكست سلبا على كل أبعاده، ويقصد بها آليات صنع القرار البيئي في مجال تنظيم واستغلال الموارد البيئية (29).

تعتبر الدولة الجزائرية من بين الدول التي كرست الحوكمة البيئية في تشريعاتها الوطنية ويظهر ذلك خاصة في قانون رقم 03-01 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن جملة من الأهداف ومبادئ أساسية لحماية البيئة، نظرا لعلاقة هذه الأخيرة في تحقيق الأمن الإنساني المستدام وذلك في حالة احترام الأفراد للحدود البيئية كمبدأ الحيطة والحذر، مبدأ المشاركة والإعلام، مبدأ الملوث الدافع... الخ³⁰، للحد من مختلف المشاكل البيئية التي مست بالأمن الإنساني المستدام.

بالرجوع إلى نص المادة 2 من نفس القانون يتضح أن الهدف الرئيسي منه تحقيق ترقية تنمية وطنية مستدامة بالتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، بالإضافة إلى ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الصديقة بالبيئة فضلا عن تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة كل الفاعلين في تدابير حماية البيئة⁽³¹⁾.

وعليه فإن تعزيز الحوكمة البيئية من شأنه الحد من النزوح البيئي من خلال تعزيز الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية، والالتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة التي تعمل على الوقاية من التدهور البيئي والكوارث الطبيعية التي تدفع السكان إلى النزوح، وتدعم التخطيط البيئي المستدام الذي يعزز قدرة المجتمعات على التكيف مع التغيرات المناخية، بالإضافة إلى ذلك تساهم في إدماج البعد البيئي ضمن سياسات التنمية

الوطنية وتشجيع الاقتصاد الأخضر الذي يعد من متطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، مما يخلق استقرارا بيئيا واقتصاديا يحد من دوافع النزوح ويعزز الأمن الإنساني .

2.2.2- ضرورة التوجه نحو إرساء حماية قانونية دولية خاصة بالنازح البيئي تحقيقا لمقتضيات الأمن الإنساني

لم يعد إرساء حماية قانونية دولية خاصة بالنازحين البيئيين مجرد خيار بل ضرورة حتمية تفرضها متطلبات الأمن الإنساني، إذ أن استمرار الفراغ القانوني وغياب إطار دولي ملزم يساهمان في تعميق هشاشة هذه الفئة، ويؤديان إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، الأمر الذي يستدعي تحركا دوليا عاجلا ومسؤولا يحقق التوازن بين صون كرامة الإنسان وضمان استقرار النظام الدولي، وبنتيجة الانعكاسات السلبية التي يربتها النزوح البيئي على الأمن الإنساني تعد من بين الدوافع التي تفرض ضرورة تنسيق وتضافر جهود المجتمع الدولي للحد من هذه الظاهرة خاصة أنها قضية أخلاقية تتعلق بكرامة الإنسان التي تم الإشارة إليها في مختلف المواثيق الدولية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

كما توجد العديد من المبررات القانونية التي تفسر ضرورة التوجه نحو توفير حماية قانونية ذات طابع دولي خاصة بالنازح البيئي بما في ذلك قصور المنظومة القانونية القائمة التي تم تحديدها سابقا في الاعتراف الدولي بمركزه، وكذا تقرير مبدأ التضامن والتعاون الدولي، وحق الإنسان في بيئة صحية، ومبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة ، ومبدأ عدم الإعادة القسرية في العديد من المواثيق والتقارير الدولية³².

ومن بين المبادرات الدولية التي سعت نحو التوجه الدولي للاعتراف بالنزوح البيئي في حالة الكوارث الطبيعية الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 الذي يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل الإفريقي بما في ذلك حماية الأطفال اللاجئين والنازحين وضمان حصولهم على الرعاية والمساعدة الإنسانية³³، إلى جانب الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 في مادتها 11 التي تنص صراحة بإلزام الدول بضمان الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم في أوضاع الخطر والطوارئ، ولاسيما أثناء النزاعات والكوارث الطبيعية³⁴، وذلك من خلال اعتماد تدابير قانونية وعملية تتوافق مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ما يؤخذ عن هذه الاتفاقيات رغم أهميتها البالغة في تعزيز حماية الفئات الهشة أثناء الكوارث والطوارئ، إلا أنها لا توفر حماية شاملة لكل النازحين البيئيين إنما تقصر على فئة معينة فهي محددة من حيث الأشخاص، ومن ثم فإن إقرار حماية قانونية دولية خاصة بالنازح البيئي يبقى ضرورة لسد الفراغ القانوني وتحقيق الأمن الإنساني المستدام بصورة شاملة.

يمكن الإشارة في هذا المجال أن منظمة الهجرة العالمية تلعب دوراً محورياً في التعامل مع ظاهرة النزوح البيئي من خلال تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، ودعم الدول في إدارة النزوح، وتعزيز قدرة المجتمعات على التكيف مع المخاطر البيئية. كما تساهم في تطوير المفاهيم والسياسات المتعلقة بالهجرة البيئية، وجمع البيانات وإعداد الدراسات، والتنسيق الدولي لتعزيز الحماية لهذه الفئة، بالإضافة إلى ذلك قامت بعض المنظمات غير الحكومية بتقديم مساعدات بمختلف أنواعها كتلك التي تم تقديمها لدولة سوريا وتركيا جراء الزلزال المدمر الذي تعرضت له في سنة 2003³⁵، ورغم أهمية هذه الجهود إلا أنها تبقى مبادرة إنسانية في ظل غياب إطار قانوني دولي ملزم يضمن حقوق النازحين البيئيين لذلك تبرز الحاجة إلى إرساء حماية قانونية خاصة تكمل دور المنظمة وتضمن الأمن الإنساني المستدام.

وفي هذا السياق كذلك ازدادت الجهود الدولية في حماية أبعاد الأمن الإنساني في مواجهة ظاهرة النزوح البيئي، حيث أصبحت الهجرة البيئية إحدى القضايا التي تم مناقشتها ضمن أجندة عام 2000. ومن جانب آخر تم إنشاء المنظمة غير الحكومية **Space Living** لدعم النازحين البيئيين والعمل للحصول على اعتراف دولي رسمي بحقوقهم. كما قدم معهد LISER في عام 2004 مبادرة TOLIDO التي تهدف إلى حماية النازحين البيئيين وتعزيز جهود معالجة البيئة المتضررة³⁶.

علاوة عن ذلك سعياً لتعزيز حماية الأمن الإنساني من مخاطر النزوح البيئي نشرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا سنة 2008 تقريراً حول الهجرة البيئية يهدف إلى رفع الوعي السياسي والقانوني، وتشجيع الدول على تبني إطار قانوني يوفر حماية خاصة للمتضررين. وفي هذا الصدد كذلك تم اقتراح مشروع اتفاقية ليموج في نفس السنة حيث ركز على إرساء إطار قانوني دولي يعترف بالنازحين البيئيين ويوفر لهم حماية ملزمة، بدل الاكتفاء بالمعالجات الإنسانية المؤقتة، بما يساهم في تعزيز الأمن الإنساني المستدام³⁷.

إلى جانب ذلك سعت هيئة الأمم المتحدة إلى تعزيز حماية النازحين البيئيين من خلال اعتماد مخطط سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، واسمه مستمد من مدينة سندي اليابانية التي تعرضت لكارثة تسونامي وزلزالاً في مارس سنة 2011، ويكمن الهدف منه تقليص آثار الكوارث والحد من مخاطرها ولاسيما ما يتعلق بضبط أنماط التنقل البشري المرتبط بالكوارث البيئية. وتعمل كذلك الأمم المتحدة على دعم هذه الفئة عبر توفير المساعدات الإنسانية لاسيما من خلال جهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تضطلع بدور أساسي في الاستجابة لحالات النزوح الناجمة عن الكوارث والتغيرات البيئية³⁸.

يمكن القول أن مخطط سندي يعد إطاراً وقائياً وتتموياً ذا أهمية بالغة في الحد من مخاطر الكوارث والتقليل من آثارها الإنسانية والبيئية، غير أنه لا يرقى إلى مستوى إطار قانوني دولي متكامل يقر بحماية قانونية صريحة وملزمة للنازحين البيئيين، وعليه يظل دور هذا المخطط ذا طبيعة تكميلية ضمن المنظومة

القانونية الدولية دون أن يشكل بديلا عنها، مما يستوجب دعمه وتطويره بآليات قانونية دولية خاصة تعترف بالنزوح البيئي، وتكفل حماية فعالة لهذه الفئة في إطار الأمن الإنساني المستدام.

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن القول أن هناك وعي من قبل المجتمع الدولي بمخاطر ظاهرة النزوح البيئي على الأمن الإنساني، ويمكن اعتبار مختلف الجهود السابقة خطوات جد مهمة إلا أن حماية النازحين البيئيين تبقى جزئية وغير ملزمة قانونيا لأن هذه المبادرات ركزت أكثر على الفئات الهشة أو على الدعم الإنساني المؤقت، دون خلق إطار قانوني دولي موحد، وبنتيجة أصبح من الضروري التوجه نحو حماية دولية متخصصة للنازحين البيئيين تضمن لهم مركزا قانونيا واضحا، وحقوقا أساسية ملزمة مع استدامة الحماية، وتقاسم المسؤوليات بين الدول بما يعزز الأمن الإنساني المستدام.

الخاتمة:

تبين من خلال هذا المقال أن النزوح البيئي يعد من أبرز الظواهر التي أفرزتها التحولات المناخية والاختلافات البيئية المعاصرة، حيث يشكل تحديا حقيقيا أمام تحقيق الأمن الإنساني المستدام خاصة أمام قصور المنظومة القانونية الدولية القائمة في حماية النازحين لأسباب بيئية، نتيجة غياب تعريف قانوني موحد لهم، وعدم شمول الاتفاقيات الدولية المتوفرة لهذه الفئة، مما خلق فراغا قانونيا انعكس سلبا على حماية حقوقهم وضمان كرامتهم واستقرار حياتهم.

ومن بين النتائج المتوصل إليها النزوح البيئي لا يمثل مجرد حركة سكانية مؤقتة، بل هو قضية تنموية وإنسانية تتداخل فيها الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية، ما يستدعي تبني استراتيجيات تدمج بين العدالة البيئية والأمن الإنساني. ومن ثم فإن تحقيق الأمن الإنساني المستدام يتطلب اتخاذ تدابير وقائية للحد من الانعكاسات السلبية لهذه المشكلة، ومن بين التوصيات التي تم التوصل إليها نذكر .

- ✓ حتمية دمج الدول للبعد البيئي في سياسات التنمية للحد من مسببات النزوح البيئي ومعالجة أسبابه من خلال خطط تنموية تراعي الاستدامة البيئية تطبيقا للحوكمة البيئية.
- ✓ ضرورة دمج مفاهيم الأمن الإنساني في السياسات الوطنية والدولية لتخفيف من آثار النزوح البيئي.
- ✓ نشر الوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمعات عبر وسائل الإعلام المختلفة بما يساهم في تغيير السلوكيات ويعزز ثقافة الاستدامة.
- ✓ تعزيز الإطار القانوني الدولي عبر تطوير اتفاقيات أو بروتوكولات جديدة تضمن الاعتراف القانوني بالنازحين البيئيين وتكفل لهم الحماية والمساعدة الإنسانية.
- ✓ توسيع نطاق التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة ظاهرة النزوح البيئي عبر تبادل الخبرات وإقامة برامج مشتركة لدعم المناطق الأكثر هشاشة.

✓ تشجيع البحث العلمي حول قضايا النزوح البيئي وآثاره المتعددة على الأمن الإنساني، بغرض بناء سياسات مبنية على الأدلة والبيانات الموثوقة.

الهوامش:

1. اطلع على المادة 1 من اتفاقية جنيف لسنة 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين ، متوفرة في الموقع الالكتروني التالي: <https://www.unhcr.org/ar/5355f64e6> تاريخ التصفح يوم 9 نوفمبر 2025 على الساعة 10:22.
2. نقلا عن زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013، ص 9.
3. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية UNCED المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، المنعقد في جوان 1992، وثيقة رقم 93.1.8. A، نيويورك، 1993، ص 2.
4. للمزيد من التفصيل اطلع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المبرمة في 9 جوان 1992، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر عدد 24، صادرة في 21 أفريل 1993،
5. بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ المبرم في 2 ديسمبر 1997، والتي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144 مؤرخ في 28 أفريل 2004، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 9 ماي 2004.
6. انظر الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو و التصحر وخاصة في إفريقيا المبرمة في باريس 17 جوان 1994، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53، ج ر عدد 6، الصادر بتاريخ 24 جانفي 1996.
7. اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015، الأمم المتحدة، 2015، متوفر في الموقع الالكتروني التالي: https://unfccc.int/sites/default/files/arabic_paris_agreement.pdf تاريخ التصفح 12 جانفي 2026 على الساعة 19:30 .
8. بن سوبح زوليفة، مكي خالدية، النزوح البيئي بفعل التغيير المناخي وإشكالية الاعتراف الدولي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2022، ص 451.
9. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا) ، المعتمدة في القمة الخاصة للاتحاد الإفريقي المنعقدة بكمبالا بتاريخ 22 أكتوبر 2009، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 6 ديسمبر 2012.
10. نقلا عن بونصيار ويزة، مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر ، المجلد 11 ، العدد 1 ، 2022، ص ص 393-394

11. GEMENNE François, Géopolitique de changement climatique, Armand, Paris, 2009 , p 76.
12. أيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2014، ص ص 62-65.
13. أبو القاسم عيسى، اللجوء البيئي في ظل التغيرات المناخية: ضرورة تطوير إطار قانوني شامل لحماية المتضررين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 18 ، العدد 1، 2025، ص ص 245-244.
14. في ظل غياب تعريف قانوني لنازحين البيئيين حاول الباحثين تعريف هذا المصطلح حيث يقصد بهم الأشخاص الذين أُجبروا على مغادرة أماكن إقامتهم التقليدية، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، نتيجة اضطرابات بيئية جسيمة، سواء كانت طبيعية أو ناتجة عن تدخل الإنسان، من شأنها أن تعرض حياتهم للخطر أو تحدث تأثيرا خطيرا في مستوى معيشتهم وظروفهم الحياتية.
- Cité par BERINICE Cousin, Lorsque le changement climatique devient cause de migration, La notion de réfugié climatique au centre de débats , le cas des îles de Tuvalu, mémoires bibliographique de spécialisation professionnelle , Université de Provence Aix Marseille , 2010, P 25 .
15. راجع أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 76.
16. بن سويح زوليخة، مكي خالدية، المرجع السابق، ص 463.
17. تعد هيئة الأمم المتحدة من أبرز الهيئات التي اهتمت بالأمن الإنساني المستدام ويتجسد ذلك في أسبقيتها في تعريف هذا المصطلح حيث قامت بإصدار تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 الذي يعد الوثيقة الأساسية التي تضمنت تعريفا شاملا لهذا المصطلح بشكل رسمي حيث تم تعريفه بأنه تمكين الإنسان من التحرر من مختلف التهديدات الخطيرة والواسعة الانتشار والممتدة زمنيا، التي تمس حياته وحيثته وكرامته. وتضمن مفهوم الأمن الإنساني حسب هذا التقرير سبعة أبعاد مترابطة تشكل الأساس لضمان حياة كريمة وأمنة للإنسان، متمثلة في الأمن الاقتصادي ، والغذائي، والأمن الصحي، والبيئي، إضافة إلى الأمن الشخصي، والأمن المجتمعي والسياسي. انظر في ذلك : Programme des Nation Unies pour le développement humains 1994 , Paris Economica , PNUD , Rapport mondial sur le développement humains 1994 , Paris Economica , 1994, p 26.
18. تعد الكوارث المناخية مصدراً رئيسياً للنزوح، حيث تسببت في نزوح ما يقارب 8.7 مليون نازح داخلي في عام 2022، أي ما يمثل 12% من إجمالي النازحين. وتشير التقديرات إلى أن العالم سجل متوسطاً سنوياً يزيد على 20 مليون نازح بسبب الكوارث الطبيعية بين عامي 2019 و2022. وفي ظل تفاقم أزمة المياه وتدهور الزراعة، يُتوقع أن يبلغ عدد النازحين داخلياً نحو 216 مليون شخص بحلول عام 2050 وفقاً لأكثر السيناريوهات تشاؤماً للبنك الدولي. نقلا عن حمدي آية: الضغط على الموارد: الآثار الاقتصادية طويلة المدى للهجرة المناخية، المركز المصري للفكر والدراسات الاقتصادية، 20 نوفمبر 2024، مقال متوفر في الموقع الإلكتروني التالي: <https://ecss.com.eg/49381> تاريخ التصفح يوم 10 نوفمبر 2025، على الساعة 50 : 20 .

19. يسرا صبيح، النزوح البيئي وأثره على التمكين الاجتماعي للمرأة في أوغندا، مجلة الدراسات الإفريقية ، جامعة الجزائر 2، مجلد 45 ، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص 501.
20. تعد النساء من أكثر الفئات هشاشة في مواجهة تداعيات التغير المناخي إذ تتضاعف معاناتهن بفعل محدودية الموارد الاقتصادية والاجتماعية التي يمتلكنها. فقد بينت التقييمات الأولية لفيضانات السودان سنة 2020 أن نحو 42% من الأسر الزراعية والرعية التي ترأسها نساء قد تضررت بشكل بالغ، حيث فقدت هذه الأسر مواردها الأساسية من محاصيل ومواشٍ ومعدات وبنية تحتية. وقد أسفر هذا الوضع عن اضطراب عدد كبير من النساء إلى النزوح بحثاً عن سبل للعيش والحماية، وتشير تقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن النساء يشكلن حوالي 80% من مجموع النازحين المتأثرين بالتغيرات المناخية، ما يعكس عمق الفجوة في تحمل آثار الكوارث البيئية، نقلا عن حمدي آية ، الضغط على الموارد: الآثار الاقتصادية طويلة المدى للهجرة المناخية، المركز المصري للفكر والدراسات الاقتصادية، المرجع السابق.
21. نقلا عن كسري مسعود، طاهري صدوق، المرجع السابق، ص 83.
22. باتر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 119.
23. يسرا صبيح، المرجع السابق، ص 500.
24. عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 3 من قانون رقم 10- مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ في 20 جويلية سنة 2003 بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر يطرأ على عناصر البيئة، وينجم عن أي فعل من شأنه أن يحدث، أو يُحتمل أن يحدث، آثاراً ضارة تمسّ صحة الإنسان وسلامته، وتلحق أضراراً بالنبات والحيوان، كما تؤثر سلباً على الهواء والماء والتربة، فضلاً عن إلحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة.
25. توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا، حالة النازحين في الجمهورية العربية السورية، مذكرة من الأمين العام ، الدورة السابعة والستون، البند 69 (ا) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تنفيذ صكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وثيقة رقم A/67/931، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 15 جويلية 2013، ص ص 18-17.
26. بن دريس حليلة، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة (معضلة الموازنة) ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر، المجلد 5، العدد 2، جويلية 2020، ص 766.
27. تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، الاسكوا ، الأمم المتحدة ، 2015 ، ص 157.
28. أنظر يسرا صبيح، المرجع السابق، ص 500.
29. سي حمدي عبد المؤمن، الحوكمة البيئية في الجزائر، دراسة في الآليات القانونية والمؤسسية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بركة، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 949.
30. انظر المادة 3 من قانون رقم 03-01 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.
31. المادة 2 من نفس القانون .

32. أبو القاسم عيسى، المرجع السابق، ص 241.
33. للمزيد من التفصيل اطلع على المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لسنة 1990، الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، مؤرخ في 8 جويلية 2003، ج ر عدد 41 لسنة 2003.
34. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 هي صكّ دولي ملزم اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 3 ماي 2008، متوفرة في الموقع الإلكتروني التالي: <https://maqam.najah.edu/media/uploads/2022/04/legislations> تاريخ التصفح يوم 14 جانفي 2026 على الساعة 17:11.
35. حكيمي ماسنيسا، بركان كاهينة، واقع اللجوء البيئي في ظل غياب الأساس القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 269.
36. نقلا عن بن سويح زوليخة، مكي خالدية، المرجع السابق، ص 454.
37. عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2021، ص 39.
38. راجع في ذلك حكيمي ماسنيسا، بركان كاهينة، المرجع السابق، ص ص 272-273.